و على العموم تتشكل الغرف الخاصة في أي وقت و ذلك قبل نهاية الإجراءات الكتابية ، لكن ذلك متوقف على شرط ألا وهو تقديم طلب من أحد الأطراف مع ضرورة موافقة الطرف الأخر، و في هذا الصدد أكدت المادة 17 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أنه"

1 – يمكن أن يقدم طلب تشكيل دائرة للنظر في قضية معينة على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 26 من النظام الأساسي في أي وقت قبل رفع باب المرافعة الخطية ، و عند تلقي طلب بذلك من أحد الأطراف يتحقق الرئيس من الطرف الخصم .

2– عند الحصول على موافقة الأطراف يتحقق الرئيس من وجهة نظرهم بشأن تشكيل الدائرة و يعلم المحكمة بذلك و يتخذ أيضا ما يلزم من إجراءات لتطبيق الفقرة 4 من المادة 31 من النظام الأساسي .

3–عندما تحدد المحكمة بموافقة الأطراف عدد أعضائها الذين سيشكلون الدائرة تقوم بانتخابهم وفقا لأحكام الفقرة 1 من المادة 18 من هذه اللائحة و يتبع الإجراء ذاته في شغل أي شاغر يحدث في الدائرة.

4–أعضاء الدائرة المشكلة بموجب هذه المادة الذين عين من يخلفهم وفقا للمادة 13 من النظام الأساسي عقب انتهاء فترة ولايتهم يستمرون في الجلوس في جميع مراحل القضية أيا كانت المرحلة التي بلغتها عندئذ .

و في هذا الشأن يمكننا أن نشير إلى بعض القضايا الخاصة التي شكلت في عهد محكمة العدل الدولية ، ومثال ذلك قضية خليج "**ماين**" بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا حول حدود الإمتداد القاري و مناطق الصيد في منطقة خليج ماين ، بحيث أنه و بعد فشل الطرق الدبلوماسية و التي فشلت في إطارها المفاوضات ،غير أن الدولتين واصلتا الجهود الدبلوماسية و التي أخذت منحى قانوني و الذي توج بتوقيع معاهدة بينهما بتاريخ 29 مارس 1979 م و التي تم خلالها على التأكيد على إمكانية حل الخلاف بينهما بواسطة طرف ثالث ، لكن لم تذكر محكمة العدل بشكل

مباشر ، بحيث أن هذه الأخيرة أخطرت بالقضية بتاريخ 25 نوفمبر 1981 م بعد الصعوبات التي عرفها التصديق على هذه المعاهدة خاصة من قبل الجانب الأمريكي ، و التي استلزم الأمر فيها في نهاية المطاف التأكيد على إتفاق خاص و الذي تم خلاله تقديم نسخة من المعاهدة المبرمة سنة 1979م كملحق أول ثم و نسخة من الإتفاق الخاص المبرم بين الجانبين و هذا كملحق ثان ، وكان ذلك دون توضيح أسباب اللجوء إلى الغرف بدل المحكمة بالتشكيل الكامل من كلا الطرفين ، كما أنه و بعد اللجوء إلى قضاء محكمة العدل الدولية في إطار الغرف الخاصة ، إلا أن هذه القضية عرفت مشاكل كبيرة عمليا سواءا تعلق الأمر بتشكيل الغرف الخاصة بسبب مواقف الطرفين الصارمة ، كما أن قبول عرض النزاع على محكمة العدل الدولية بتشكيلتها الكاملة أصلا كانت ترفضه الولايات المتحدة الأمريكية و كانت كندا مرغمة على قبول نظام الغرفة الخاصة أو العودة إلى المفاوضات من جديد.

-الغرف المختصرة:

في هذا الصدد نصت المادة 29 من النظام الأساسي على أنه " من أجل الإسراع بإيفاد الأعمال تشكل المحكمة سنويا دائرة مؤلفة من خمسة قضاة يجوز لها بناءا على طلب الأطراف سماع القضايا و البت فيها بإجراءات موجزة بالإضافة إلى ذلك سيتم إختيار قاضيين لغرض استبدال القضاة الذين يجدون صعوبة في الجلوس "

فنلاحظ من خلال النص أعلاه أن غرفة الإجراءات المختصرة هدفها التسريع في وتيرة النظر و انجاز القضايا و لو أن نص المادة 29 لم يوضح نوع القضايا التي يمكن النظر فيها أمام محكمة العدل الدولية ، غير أنه و من الناحية العملية تم ترك تقدير الطابع المختصر و المستعجل للمحكمة ، و لهذا يراعى في الإجراءات أمام هذا النوع من الغرف معيار الزمن كأفضلية تقديم القضايا على تأجيلها و الإختصار قدر الإمكان في الإجراءات المختلفة و المناقشات محافظة على حقوق أطراف القضية و التي تقتضي طابع الإختصار و السرعة في الإنجاز .

و لعل الناظر لوظيفة هذه الغرفة لها شبه كبير بالقضاء المستعجل على المستوى الوطني ، غير أن الإختلاف الأساسي بين القضائين هو أن القضاء المستعجل في ظل القضاء الوطني له طابع

مؤقت و لا يفصل في أصل النزاع ، أما قضاء الغرفة المختصرة فهو قضاء دائم و يفصل في موضوع النزاع .

و في هذا الصدد يرى جانب من الفقه أن الغرض من الغرف المختصرة هو تسهيل اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ، لكن يعاب عليه إمكانية المساس بسلطة المحكمة و اختزالها في مجرد تعاقب للمحاكم الظرفية.

غير أنه و من الناحية العملية من النادر اللجوء إلى هذا النوع من الغرف نظرا لعدم إهتمام الدول بها بالرغم من الإصلاحات التي أحدثت حينها على النظام الأساسي للمحكمة

خامسا/ سير الدعوى وفقا لقضاء محكمة العدل الدولية :

لقد أكد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على كيفية سير الدعوى أمامها ، بحيث تتصل المحكمة بالنزاع القائم بين الأطراف و تتحرك الدعوى سواءا عن طريق إتفاق خاص أو عن طريق طلب مقدم من أحد الأطراف يتضمن إلتزام جميع الأطراف باختصاص المحكمة .

و في هذا الصدد نصت المادة 43 من النظام الأساسي في فقرتها الأولى على أن إجراءات سير الدعوى و التي تتشكل من إجراء كتابي و أخر شفوي .

بحيث نصت المادة أعلاه على أن " يتكون الإجراء من جزأين كتابي و شفوي....."

إذ أن الإجراءات الكتابية تتمثل في مجموعة الأوراق الإجرائية ، و يقصد به ما يقدم للمحكمة من مذكرات و مذكرات جوابية و كل المستندات و الردود المتعلقة بموضوع النزاع

و في هذا الإطار تنظم اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية أليات ضبط عدد الأوراق الإجرائية المفترض تقديمها للمحكمة و ترتيبها و أجالها و غير ذلك من المسائل .

و في هذا الصدد نصت المادة 44 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أنه "

1 -تصدر المحكمة في ضوء المعلومات التي يحصل عليها الرئيس بمقتضى المادة 31 من ذات اللائحة الأوامر اللازمة لكي تحدد في جملة من الأمور عدد وثائق المرافعة و ترتيب تقديمها و الأجال المحددة لها .

2 -يوضع في الإعتبار لدى إعداد هذه الأوامر التي تصدر وفقا للفقرة 1 من هذه المادة أي اتفاق قد أبرم بين الأطراف و لا يترتب عليه تأخير لا مبرر له .

3 -للمحكمة أن تقرر بناءا على طلب الطرف المعني تمديد أي أجل أو إعتبار أي إجراء يتخذ بعد الأجل المحدد له إجراء صحيحا إذا اقتنعت بأن الطلب مدعم بمبررات كافية ، و تتاح للطرف الخصم في كلتا الحالتين فرصة لإبداء وجهات نظره.

4 -عندما لا تكون المحكمة منعقدة ، يمارس الرئيس السلطات المخولة لها بموجب هذه المادة دون أن يخل ذلك بأي قرار تتخذه المحكمة فيما بعد ، و إذا اتضح من الإستشارة المشار إليها في المادة 21 وجود خلاف مستمر بين الأطراف بشأن تطبيق الفقرة 2 من المادة 45 من هذه اللائحة ، تدعى المحكمة إلى الإنعقاد للفصل في الأمر ".

و دائما و في إطار كلامنا عن الأوراق الإجرائية في إطار الإجراء الكتابي ، أكدت المادة 45 و 46 من ذات اللائحة الداخلية على أنواع الأوراق في حالة رفع الدعوى بموجب عريضة إفتتاحية أو عن طريق الإخطار باتفاق خاص .

بحيث نصت المادة 45 من اللائحة على أنه "

1 -في الدعاوى المرفوعة بعريضة تتألف المرافعة من مذكرة من المدعي تليها مذكرة مضادة من المدعى عليه .

2 -للمحكمة أن تأذن أو تقضي بتقديم مذكرة جوابية من المدعي ، و مذكرة تعقيبية من المدعى عليه ، إذا اتفقت الأطراف على ذلك أو قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف أن ثمة ضرورة لهاتين المذكرتين .

أما في حالة الإخطار باتفاق خاص ، فلقد نصت المادة 46 من اللائحة الداخلية على أنه "

1 –في الدعاوى المرفوعة بطريق الإخطار باتفاق خاص يتحدد عدد أوراق المرافعة و ترتيب تقديمها على النحو المنصوص عليه في أحكام الإتفاق ذاته ، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك بعد التحقق من وجهات نظر الأطراف .

2 –إذا لم يتضمن الإتفاق الخاص أي نص من هذا القبيل ، و إذا لم تتفق الأطراف بعد ذلك على عدد وثائق المرافعة و ترتيب تقديمها يودع كل طرف مذكرة و مذكرة مضادة في غضون الأجل نفسه ، ولا تأذن المحكمة بتقديم مذكرات جوابية إلا إذا ارتأت ضرورتها ".

و في خضم مسألة الأوراق الإجرائية و من أجل ضبط و ضمان السير الجيد للإجراءات و ضمان صحتها أكدت المادة 49 من ذات اللائحة على الشكلية في الأوراق الإجرائية و ذلك بنصها "

1 –تتضمن المذكرة عرضا للوقائع المتصلة بالموضوع و بيانا بحكم القانون و الاستنتاجات .

2 –تتضمن المذكرة المضادة إعترافا بالوقائع الواردة في المذكرة أو إنكار لها و عند الإقتضاء عرضا لأي وقائع إضافية و ملاحظات على بيان حكم القانون الوارد في المذكرة ، و بيانا بحكم القانون ردا عليه و الإستنتاجات .

3 –ينبغي ألا تكون المذكرة الجوابية و المذكرة التعقيبية إذا أذنت بهما المحكمة مجرد تكرار لإدعاءات الأطراف ، و إنما ينبغي أن تبرز النقاط التي لا تزال تفرق بين الأطراف.

4 –ينبغي أن تتضمن كل وثيقة من وثائق المرافعة استنتاجات الطرف المودع لها في المرحلة المعينة من القضية باعتبار ذلك شيئا متميزا عن إقامة الحجة ، أو تأكيدا للإستنتاجات التي سبق له تقديمها ".

و ما يمكننا التأكيد عليه في هذا الصدد ، أن الورقة الإجرائية يجب أن تتضمن مختلف البيانات من تاريخ و توقيع .....الخ ، و كل ما تؤكد عليه اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية ، ناهيك عن الوقائع الداعمة للطلب الأصلي ، بالإضافة إلى التأسيس القانوني اللازم ، مع الأخذ بعين الإعتبار تحديد الطلبات بشكل دقيق ، كما أنه يجب أن تتضمن مذكرة الطرف المدعى عليه ردا من خلال تلك الإعترافات أو النكران للوقائع التي تضمنتها مذكرة المدعي ، و يمكنه عند الضرورة أن يقدم عرضا إضافيا بالوقائع و ما يتخلل ذلك من ملاحظات ، كما يمكنه حسب النظام

الأساسي لمحكمة العدل الدولية و لائحتها الداخلية أن يقدم طلبات مقابلة ، كما يمكن الإشارة في هذا الصدد أن القاعدة العامة في المواعيد تشير إلى أن إحتسابها يبدأ من تاريخ تبليغ العريضة أو إرسال تبليغ عقد التراضي بغض النظر عن الإستثناءات التي تشير إليها السوابق القضائية .